وان كان عمدا او وقع بغير اختيارها فاستدامته ايمت ولزمتها
الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط
فلا فدية عليه ومحله اذا كان بغير محيط اما به فتلزمه الفدية
مطلقا لان المراة يحرم عليها ستره مطلقا والرجل يحرم عليه
بمحيط وان لا وجبت الفدية وان ستر هما معا لزمه الفدية

فرع يحرم على الرجل لبس القفازين ويحرم ايضا على المراة
في الاصح خلافا لابي حنيفة في المراة ويلزمهما بلبسه الفدية
ولبس القفاز الواحد كلبس القفازين في الكفارة قال
النووي ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا
خضاب فالصحيح انه لا فدية خلافا لمالك اه قال النووي
ايضا هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو فيما
اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيأ مما قلناه انه حرام
ولا فدية الذي يأتي بيانها ان شاء الله تعالى

فاما المعذور ففيه صور احدها لو احتاج الرجل الى ستر
راسه او لبس المحيط لحر او برد او مداواة او نحوها اف
احتاجت المراة الى ستر وجهها لذلك ومنه ما اذا خافت
النظر اليها لخوف الفتنة وان قلنا لا يجب عليها ستر وجهها
في الطواف

في الطوفات وجبت الفدية ولو لم يجد رداء ووجد قميصا لم
يجز لبسه بل يرتدي به فان لم يتأت الارتداء به لبسه ولا فدية
كلبس السراويل اهـ حلبي على المنهج ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل
جاز لبسه ولا فدية اهـ ولا اثر وكذلك عند احمد وقال ابو حنيفة
ومالك يجب الفدية اهـ من رحمة الامة واشرافي لابن هبيرة
وسواء كان بحيث لو فتق السراويل جاء منه ازار او لم يكن
على الصحيح وعند وجود الازار يجب نزعه لان ما جاز للحاجة
يعود بعذرها فان اخل النوع عصى ووجبت الفدية انتهى
وفي المنهاج ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا فدية على
من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول ابي حنيفة ومالك
انه يجب عليه الفدية انتهى قال النووي ولو لم يجد نعلين
جاز لبس المكعب وهو المسمى بالسرموزة والزربول الذي
لا يستر الكعب اهـ شرح العباب وان شاء قطع الخفين اسفل
من الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او الخف
المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر
عصى ووجبت الفدية انتهى نووي وفي المنهاج ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز لبس الخفين *

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)